Dr. FATHI WALY

Attorney at Law

Professor, Cairo University

الدكتور فتحى والى

أستاذ بجامعة القاهرة

محام بالنقض

دعـــــوى بطـــلان حكـم التحكيـــم

وفقـــا للقانـــون المصـــرى ٢٧ لسنـــــه ١٩٩٤

للاستـــاذ الدكتور / فتحـــى والـــــــى

إستاذ قانون المرافعات

بجامعة القاهرة ٠

Office : 25 Degla Street - Mohandesin - 3483059

مكتب :٢٥ شارع دجلة - المهندسين : ت : ٣٤٨٣٠٥٩

Dr. FATHI WALY

Attorney at Law
Professor, Cairo University

الدكتور فتحى والى

أستاذ بجامعة القاهرة
محام بالنقض

بسم الله الرحمن الرحيم

" تمهيـــــــــد "

يعتبر حكم التحكيم عملا قضائيا . فالتحكيم نوع من القضاء الى جانب قضاء الدولة الذى يتمثل فى المحاكم التى تنشئها الدولة . حقيقة ان القضاء مظهر من مظاهر السيادة ، ويجب الا تقوم به سوى الدولة صاحبة السيادة ولكن الدولة بما لها من سيادة تستطيع ان تفترض لبعض الاشخاص الخاصين بمهمة القضاء فى نطاق معين فى صورة التحكيم . ونتيجة لهذه الصفة القضائية للتحكيم ، فان المحكم يطبق قواعد القانون الموضوعى . ويكون لحكم التحكيم حجية الامر المقضى وهى حجية من المسلم انها لا تكون الا للاعمال القضائية.

حـالات دعـوى البطـلان :

حكم التحكيم كأى حكم قضائى يمكن ان يشوبه نوعان من العيوب :

(١) النوع الاول : خطأ فى الاجراء : وهو خطأ يتعلق بالحكم كعمل قانونى يجب ان تتوافر فيه مقتضيات معينة . وذلك سواء شاب الحكم فى ذاته كصدوره من شخص لا يتوافر فيه الصلاحية لاصداره او صدوره فى غير الشكل الذى ينص عليه القانون ، او شاب الخطأ الاعمال القانونية السابقة والتى يجب القيام بها صحيحة لكى يصح الحكم .

(٢) النوع الثانى : خطأ فى التقدير فالحكم يصدره شخص يطبق ارادة القانون فى حالة معينة ولهذا فان عليه ليس فقط مراعاة ان يصدر الحكم صحيحا (دون خطأ فى الاجراء) ، بل عليه ايضا ان يطبق القانون الواجب التطبيق تطبيقا سليما . فان لم يفعل ، فعمله صحيح ولكنه يكون مشوبا بمخالفة القانون.

- وقد تطور التشريع المصرى بالنسبة لطرق الطعن التى يقبلها حكم التحكيم . فقد كانت مجموعة المرافعات المصرية سنه ١٩٤٩ (المادة ٨٤٨ منها) - اخذا بمسلك القانون الفرنسى - يجيز الطعن فيه بالاستئناف

Office : 25 Degla Street - Mohandesin - 3483059

مكتب :٢٥ شارع دجلة - المهندسين : ت : ٣٤٨٣٠٥٩

Dr. FATHI WALY
Attorney at Law
Professor, Cairo University

الدكتور فتحى والى
أستاذ بجامعة القاهرة
محام بالنقض

الى جانب الطعن بالتماس اعادة النظر ٠

فلما صدرت مجموعة المرافعات الحالية ١٩٦٨ ، نصت المادة ٥١٠ منها على عدم جواز الطعن فى حكم التحكيم بالاستئناف (مادة ٥١٠) ، آخذة فى هذا الشأن باتجاه القانون الايطالى ٠ وابقت مجموعة ١٩٦٨ على طريق الطعن بالتماس اعادة النظر كطريق طعن وحيد ضد حكم التحكيم ٠

فلما صدر قانون التحكيم الجديد برقم ٢٧ لسنه ١٩٩٤ ، الغى الطعن فى حكم التحكيم بالتماس اعادة النظر ٠ وبهذا لم يعد حكم التحكيم يقبل الطعن فيه باى طريق ٠

وهكذا نصت المادة ١/٥٢ من قانون التحكيم الجديد على انه : " لا تقبل احكام التحكيم التى تصدر طبقا لاحكام هذا القانون الطعن فيها باى طريق من طرق الطعن المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية " ٠

- على انه اذا اعتبر حكم التحكيم قضاء ، فان هذا الحكم لا يمكن ان يصدر الا باتفاق طرفى النزاع على الالتجاء الى التحكيم ٠ وهذا الاتفاق على التحكيم هو عقد من عقود القانون الخاص يخضع - فضلا عن بعض القواعد الخاصة لما تخضع له العقود من قواعد عامة ٠

ولهذا فان حكم التحكيم رغم انه يعتبر عملا قضائيا ويجوز حجية الامر المقضى ، مما يستتبع عدم جواز المساس به الا بواسطة طريق من طرق الطعن التى ينص عليها القانون بالنسبة له ، فان تأثير الطبيعة التعاقدية للاتفاق مصدر سلطة المحكمين ، قد ادى الى فتح سبيل دعوى البطلان ضد حكم التحكيم ٠

ولهذا الاعتبار تجيز التشريعات المختلفة الدعوى ببطلان احكام التحكيم ٠ ودعوى البطلان ليست طريقا من طرق الطعن فى الاحكام ٠ فهى لا تكون جزءا من هيكل خصومة التحكيم او مرحلة من مراحلها ٠

ولهذا ، فانه بعد ان نصت المادة ٥٢ من قانون التحكيم الجديد فى فقرتها الاولى على عدم قابلية احكام التحكيم لاى طريق من طرق الطعن ، اضافت فى فقرتها الثانية انه :

Office : 25 Degla Street - Mohandesin - 3483059

مكتب ٢٥ شارع دجلة - المهندسين ت ٣٤٨٣٠٥٩

الدكتور فتحى والى
أستاذ بجامعة القاهرة
محام بالنقض

Dr. FATHI WALY
Attorney at Law
Professor, Cairo University

" يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقا للاحكام المبينة فى المادتين التاليتين " ٠

وهو تأكيد من مشرع على عدم اعتبار دعوى البطلان طريقا من طرق الطعن ٠

- وتتميز دعوى البطلان بانها تتوجه الى الحكم كعمل قانونى بصرف النظر عما يتضمنه الحكم من خطأ فى التقدير ٠ ولهذا فان العيوب التى يجوز التمسك بها بدعوى البطلان يجب ان تكون خطأ فى الاجراء اذ هذه وحدها هى التى تؤدى الى بطلان الحكم ٠ اما الخطأ فى التقدير فانه مهما كانت جسامته لا يؤدى الى بطلان الحكم ، وبالتالى لا يجيز رفع دعوى ببطلانه ٠ (نقض مدنى ١٠ مارس ١٩٨٥ فى الطعن رقم ٥٩١ لسنه ٥١ ق ٠) ٠

- ولان حكم التحكيم عمل قضائى يجوز حجية الامر المقضى ٠ وتؤدى الدعوى ببطلانه الى المساس بهذه الحجية ، فان من المقرر ان هذه الدعوى لا تقبل الا فى الحالات المحددة التى ينص عليها القانون ٠ وهو ما حرص قانون التحكيم الجديد على تأكيده اذ تنص المادة ١/٥٣ منه على انه : " لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم الا فى الاحوال الاتية " ٠

فحالات دعوى بطلان حكم التحكيم واردة فى القانون على سبيل الحصر ٠ فلا يجوز الالتجاء الى هذه الدعوى للتمسك بحالة بطلان لم ينص عليها القانون ٠

- والان ما هى حالات دعوى البطلان التى ينص عليها قانون التحكيم المصرى الجديد :

يمكن ان نقسم هذه الحالات تقسيما علميا الى قسمين على النحو التالى :

اولا : حالات تتعلق بالاتفاق على التحكيم :

لان اساس التحكيم هو اتفاق الطرفين ، فيجب لكى يصح حكم التحكيم ان يكون هذا الاتفاق صحيحا وقائما عند صدور الحكم ، كما يجب ان يلتزم المحكم بحدود هذا الاتفاق اذ هو مصدر سلطته ٠

Office : 25 Degla Street - Mohandesin - 3483059
مكتب :٢٥ شارع دجلة - المهندسين : ت : ٣٤٨٣٠٥٩

Dr. FATHI WALY

Attorney at Law
Professor, Cairo University

الدكتور فتحى والى

أستاذ بجامعة القاهرة
محام بالنقض

ولهذا ، تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم فى الاحوال التالية :

(١) اذا لم يوجد اتفاق على التحكيم (١/٥٣) وقد حددت المادة ١٠ من القانون صور الاتفاق فقد يكون الاتفاق فى صورة شرط تحكيم يتفق عليه قبل قيام اى نزاع ، وقد يكون فى صورة مشارطة تبرم بعد قيام النزاع ويمكن ان يعتبر اتفاقا على التحكيم كل احالة فى العقد الى وثيقة تتضمن شرط تحكيم اذا كانت الاحالة واضحة فى اعتبار هذا الشرط جزءا من هذا العقد (مادة ٣/١٠) . وتنطبق حالة البطلان هذه اذا وجد اتفاق على التحكيم ولكنه فسخ او انتهى رضاء او اتفاقا .

(٢) اذا وجد اتفاق على التحكيم ، ولكنه كان اتفاقا باطلا او قابلا للابطال (١/٥٣) وتتوافر هذه الحالة سواء اتخذ الاتفاق صورة شرط او صورة مشارطة .

ولم يحدد القانون سببا معينا لبطلان الاتفاق او لقابليته للابطال . فتنطبق هنا القواعد المقررة بالنسبة للعقود بصفة عامة . ولهذا فانه تدخل هنا الحالة التى تنص عليها ٥٣/ب والتى تجيز دعوى البطلان " اذا كان احد طرفى اتفاق التحكيم وقت ابرامه فاقد الاهلية او ناقصها وفقا للقانون الذى يحكم اهليته " . فالنص عليها بصفة محددة هو مجرد تطبيق او هو مجرد تزيد .

والى جانب القواعد العامة فى بطلان او ابطال العقود ، يجب ملاحظة ما تنص عليه المادة ١٢ من قانون التحكيم من وجوب ان يكون الاتفاق على التحكيم مكتوبا والا كان باطلا . فالكتابة هنا شرط صحة وليس دليل اثبات . وهو حكم مستمد من القانون الايطالى ، ويخالف نص القانون الفرنسى (مادة ١٠٠٧) وما كان ينص عليه قانون المرافعات المصرى (٥٠١) .

كما يلاحظ ما تنص عليه المادة ٢٣ من اعتبار شرط التحكيم اتفاقا مستقلا عن شروط العقد الذى يتضمنه . فلا يترتب على بطلان هذا العقد او فسخه او انهائه اى اثر على شرط التحكيم اذا كان هذا الشرط صحيحا فى ذاته .

Office : 25 Degla Street - Mohandesin - 3483059

مكتب ٢٥ شارع دجلة - المهندسين ت ٣٤٨٣٠٥٩

الدكتور فتحى والى
أستاذ بجامعة القاهرة
محام بالنقض

Dr. FATHI WALY
Attorney at Law
Professor, Cairo University

(٣) اذا سقط الاتفاق على التحكيم بسبب انتهاء مدته (٥٣/أ) فطرفا التحكيم هما اللذان يحددان المدة التى يجب ان يصدر فيها حكم التحكيم . فاذا انتهت المدة المتفق عليها ، سقط الاتفاق ولم يعد قائما . ويكون الحكم الذى يصدر بعد انقضاء هذه المدة المتفق عليها حكما باطلا .

ونفس الامر اذا لم يتفق الطرفان على ميعاد محدد ، فعندئذ ينص القانون (مادة ٤٥) على ان الميعاد هو اثنتا عشرة شهرا من بدء اجراءات التحكيم .

فان انتهى هذا الميعاد ، سقط الاتفاق على التحكيم تماما كما هو الحال بالنسبة لانقضاء الميعاد الاتفاقى .

(٤) اذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذى اتفق الاطراف على تطبيقه على موضوع النزاع (٥٢/د) وهذه حالة لم يكن ينص عليها قانون المرافعات ، اضافها المشرع فى قانون التحكيم الجديد . وذلك حتى يحترم المحكمون القانون الذى اتفق الاطراف على تطبيقه . والمقصود بالقانون قواعد القانون الموضوعى سواء كان قانونا وضعيا ام غير وضعى فاذا اتفق الاطراف على تطبيق القانون المصرى او على تطبيق الشريعة الاسلامية ، فليس للمحكمين استبعادها تحت اى ادعاء ، والا كان الحكم باطلا. ويلاحظ ان هذه الحالة لا تتوافر اذا استبعد المحكمون القانون الواجب التطبيق وفقا لقواعد الاسناد عند عدم وجود اتفاق بين الطرفين .

(٥) اذا فصل حكم التحكيم فى مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم او جاوز حدود هذا الاتفاق (٥٢/و) . فاذا كان الاتفاق فى صورة شرط للتحكيم فانه يحدد المسائل التى يمكن ان يثور حولها النزاع وتخضع للتحكيم . فان اتفق الطرفان على ان يخضع النزاع حول تفسير العقد للتحكيم ، فانه لا يخضع له اى نزاع يتعلق بتنفيذه . واذا اتفقا على خضوع ما يتعلق بتنفيذ احد الالتزامات للتحكيم فلا يخضع له ما يتعلق بتنفيذ التزام اخر .

مكتب ٢٥ شارع دجلة - المهندسين . ت ٣٤٨٣٠٥٩
Office : 25 Degla Street - Mohandesin - 3483059

Dr. FATHI WALY
Attorney at Law
Professor, Cairo University

الدكتور فتحى والى
أستاذ بجامعة القاهرة
محام بالنقض

فان حدث الاتفاق فى صورة مشارطة ، فانها تنصب على نزاع او انزعة حدثت بالفعل . ولا تشمل الا ما تتضمنه المشارطة على وجه معين .

وقد حكم بانه لا يجوز ان يقضى المحكمون فى منازعة خارج حدود الاتفاق ، ولو كانت هذه المنازعة لا يمكن فصلها عن باقى ما عرض على المحكمين من انزعة وردت فى الاتفاق .

ويلاحظ ما تنص عليه المادة ٥٣/د، من انه اذا فصل الحكم فى مسائل لا يشملها الاتفاق فان الحكم لا يبطل الا بالنسبة لهذه المسائل دون المسائل الاخرى التى يشملها الاتفاق ما دام الفصل بينهما ممكنا .

ثانيا : حالات ترجع الى خصومة التحكيم :
======

تجرى خصومة التحكيم امام محكم او محكمين ، وفقا لاجراءات تنتهى بصدور حكم التحكيم .

والاصل ان يتفق الاطراف على اختيار المحكم او المحكمين وان يتفقوا على اجراءات الخصومة امامهم .

ولكن المشرع لم يترك للاطراف حرية مطلقة سواء بالنسبة لاختيار المحكمين او اختيار الاجراءات فوضع قواعد عامة واجبة الاحترام ، كما وضع قواعد يجب احترامها عند عدم الاتفاق على غيرها .فان لم تحترم هذه القواعد مما ادى الى بطلان الحكم ، فان سبيل التمسك بهذا البطلان هو رفع الدعوى ببطلان حكم التحكيم .

واعمالا لذلك ، تنص المادة ٥٣ من قانون التحكيم على الاحوال التالية لدعوى البطلان :

(١) اذا تم تشكيل هيئة التحكيم او تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون او لاتفاق الطرفين . (٥٣/هـ) :

وتطبيقا لهذا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم ، اذا اتفق الطرفان على ان تشكل هيئة التحكيم من اثنين او اربعة بالمخالفة للمادة ٢/١٥ من وجوب " ان يكون العدد وترا والا كان التحكيم باطلا " .او اذا كان المحكم او احدهم قاصرا او محجورا عليه او محروما من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه فى جناية

Dr. FATHI WALY
Attorney at Law
Professor, Cairo University

الدكتور فتحى والى
أستاذ بجامعة القاهرة
محام بالنقض

او جنحة مخلة بالشرف او بسبب شهر افلاسه بالمخالفة للمادة ١٦ من قانون التحكيم ما لم يكن قد رد اليه اعتباره او اذا لم يتفق الاطراف على اختيار المحكمين ، وصدر الحكم من محكمين جرى اختيارهم على خلاف ما تنص عليه المادة ١٧ من قانون التحكيم ، او اذا صدر بحكم من الهيئة تحكيم بعد رد احد اعضائها او تنحيه او عزله ، دون تعيين بديل له وفقا للقانون .

(٢) اذا تعذر على احد طرفى التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم اعلانه اعلاناً صحيحا بتعيين بحكم او باجراءات التحكيم او لاى سبب اخر خارج عن ارادته (٥٣/جـ من قانون التحكيم) والمعول عليه هنا هو عدم تقديم احد الطرفين لدفاعه بسبب عدم احترام مبدأ المواجهة بالنسبة له .

(٣) اذا وقع بطلان فى الحكم او كانت اجراءات التحكيم باطلة بطلانا اثر فى الحكم (٥٣/ز) .

وهى حالة عامة تشمل بطلان الحكم لعيب ذاتى كما لو صدر الحكم غير مشتمل على اسبابه فى غير الاحوال التى يجوز فيها ذلك او دون توفيق من المحكمين او لعيب فى اجراءات التحكيم السابقة على الحكم ، سواء كان هذا العيب موضوعيا كما هو الحال بالنسبة لعدم توافر الاهلية الاجرائية فى احد الخصوم ام كان عيبا شكليا لعيب فى شكل اجراء سابق على الحكم .

ولهذا فان هذه الحالة تشمل حالتى دعوى البطلان سالفتى الذكر التى نص عليهما المشرع فى الفقرتين (هـ) ، (ز) من قانون التحكيم .

ويلاحظ انه لمعرفة ما اذا كان حكم التحكيم باطلا لعيب ذاتى او لعيب فى الاجراءات يجب الرجوع الى نظرية البطلان فى قانون المرافعات بما تتضمنه من قواعد ، وبصفة خاصة ما تنص عليه المادة ٢٠ مرافعات بالنسبة للبطلان لعيب شكلى .

كما يلاحظ انه لكى تقبل دعوى البطلان بسبب عدم وجود اتفاق تحكيم او سقوطه او بطلانه او عدم شموله لموضوع النزاع ، يجب ان يكون مدعى البطلان قد سبق له التمسك بهذا

Office : 25 Degla Street - Mohandesin - 3483059
مكتب ٢٥ شارع دجلة - المهندسين ت ٣٤٨٣٠٥٩

الدكتور فتحى والى
أستاذ بجامعة القاهرة
محام بالنقض

Dr. FATHI WALY
Attorney at Law
Professor, Cairo University

السبب امام هيئة التحكيم فى الميعاد المنصوص عليه فى المادتين ٢/٢٢ و ٢/٣٠ من قانون التحكيم فاذا لم يكن قد تمسك به فى هذا الميعاد سقط حقه فيه ، وليس له التمسك به عن طريق رفع دعوى ببطلان الحكم ٠

كما انه يجب فى جميع الاحوال الا يكون المتمسك بالبطلان قد سبق له النزول عن حقه فى الاعتراض على المخالفة سبب البطلان ، وفقا للمادة ٨ من قانون التحكيم ٠

وذلك كله باستثناء ما يتعلق بالنظام العام ٠

بطـلان حكم المحكميـن من تلقاء نفس المحكمة :

خول قانون التحكيم الجديد فى المادة ٢/٥٣ للمحكمة التى تنظر دعوى البطلان سلطة القضاء ببطلان حكم التحكيم من تلقاء نفسها اذا تضمن الحكم ما يخالف النظام العام فى مصر ٠

ويلاحظ على هذا النص الذى اخذ به المشرع المصرى لاول مرة ما يلى :

(١) انه ليس للمحكمة ان تقضى ببطلان حكم التحكيم الا اذا كانت هناك دعوى بطلان مطروحة امامها مرفوعة من احد اطراف خصومة التحكيم ٠ ففى هذه الحالة اذا تبين للمحكمة ان هناك سببا لبطلان الحكم متعلق بالنظام العام المصرى ، غير الذى رفعت به الدعوى ، او كان هو نفس السبب الذى رفعت به الدعوى ولكن لم تتوافر الصفة او المصلحة بشأنه ، فان المحكمة تقضى ببطلان حكم التحكيم لهذا السبب دون طلب ٠

وعلى هذا فليس للمحكمة ان تقضى ببطلان حكم تحكيم بناء على طلب من النيابة العامة او من تلقاء نفسها دون ان تكون هنالدعوى بطلان مرفوعة من احد الخصوم ٠

(٢) ان هذه الحالة تتوافر " اذا تضمن (حكم التحكيم) ما يخالف النظام العام فى جمهورية مصر العربية " ٠ سواء تعلق الامر بخطأ فى الاجراء مما يؤدى الى بطلان الحكم بالمعنى الصحيح ام تعلق بخطأ فى التقدير كما لو قضى الحكم بما يخالف النظام العام فى مصر ويفهم هذا من عبارة " يتضمن " لان ما يتضمنه

Dr. FATHI WALY
Attorney at Law
Professor, Cairo University

الدكتور فتحى والى
أستاذ بجامعة القاهرة
محام بالنقض

الحكم هو ما يقضى به وفى هذه الحالة ، فان قضاء المحكمة لا يكون بالبطلان بالمعنى الفنى الصحيح بل يكون بالغاء الحكم من تلقاء نفس المحكمة لصدوره بما يخالف النظام العام المصرى .

المحكمة المختصة بدعوى البطلان : (٢/٥٤) :

تختلف المحكمة المختصة حسب نوع التحكيم . فاذا كان التحكيم تحكيما تجاريا دوليا بالمعنى الذى حددته المادتان ٢ ، ٣ من قانون التحكيم ، كان الاختصاص بدعوى البطلان لمحكمة استئناف القاهرة ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف اخرى وذلك سواء جرى التحكيم فى مصر ام فى الخارج .

اما اذا لم يكن التحكيم تجاريا دوليا بالمعنى سالف الذكر ، فان الاختصاص يكون لمحكمة الدرجة الثانية التى تتبعها المحكمة المختصة اصلا بنظر النزاع .وعلى هذا فانه ان كانت المحكمة المختصة اصلا بنظر النزاع هى محكمة عابدين الجزئية ، فان المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان تكون محكمة جنوب القاهرة الابتدائية (دائرة استئنافية) وان كانت المحكمة المختصة اصلا بنظر النزاع هى محكمة الجيزة الكلية كانت المحكمة المختصة بدعوى البطلان هى محكمة استئناف القاهرة .

وبهذا ترفع دعوى البطلان دائما امام محكمة الدرجة الثانية مباشرة .

وبهذا خالف المشرع القاعدة العامة فى الاختصاص التى تقضى باختصاص محاكم الدرجة الاولى بالدعاوى التى ترفع ابتداء .

وقد كان باعث المشرع لهذا حرصه على سرعة الفصل فى دعوى البطلان فضلا عن ان الامر يتعلق بصحة او بطلان حكم فمن المناسب طرحها على محكمة اعلى من الدرجة الاولى .

ميعاد رفع الدعوى واجراءاتها :

حددت المادة ١/٥٤ تسعين يوما كميعاد لرفع دعوى البطلان ويبدأ من تاريخ اعلان الحكم الى المحكوم عليه . ويتم هذا الاعلان على يد محضر وفقا للقواعد العامة لاعلان اوراق المحضرين .

Office : 25 Degla Street - Mohandesin - 3483059

مكتب ٢٥ شارع دجلة - المهندسين ت ٣٤٨٣٠٥٩

الدكتور فتحى والى
أستاذ بجامعة القاهرة
محام بالنقض

Dr. FATHI WALY
Attorney at Law
Professor, Cairo University

وحسنا فعل المشرع بهذا النص ، اذ انه وفقا لنصوص قانون المرافعات الخاصة بالتحكيم لم يكن هناك ميعاد لرفع دعوى بطلان حكم التحكيم ، فكان يجوز رفع دعوى البطلان حتى تنقضى الدعوى بخمسة عشر عاما من صدور الحكم .

وترفع الدعوى بالاجراءات المعتادة لرفع الدعاوى . ولا يحول دون ذلك انها ترفع مباشرة امام محكمة الدرجة الثانية .

وتقبل دعوى البطلان ولو نزل المدعى عن حقه فى الطعن فى حكم التحكيم . اذ دعوى البطلان لا تعتبر طريقا للطعن بالمعنى الصحيح .

ومن ناحية اخرى ، فانه اذا نزل الخصم عن حقه فى دعوى البطلان قبل صدور حكم التحكيم ، فان هذا النزول لا يحول دون قبول دعواه . ذلك ان الحق فى دعوى البطلان لا ينشأ الا بصدور حكم التحكيم وليس لاحد النزول عن حق قبل نشأته له .

وعلى هذا تنص صراحة المادة ١/٥٤ من قانون التحكيم .على انه اذا صدر حكم التحكيم ، فلمن له الحق فى التمسك بالبطلان النزول عنـــــه صراحة او ضمنا .

اثـر رفع دعوى البطلان على تنفيذ الحكم :

وفقا للمادة ٥١٣ من قانون المرافعات المصرى كان يترتب على مجرد رفع دعوى البطلان وقف تنفيذه حتى يفصل فى دعوى البطلان ، ما لم تقض المحكمة بالاستمرار فى التنفيذ .

وقد كان هذا النص محل نقد من الفقه ، خاصة ان المشرع لم يكن يحدد ميعادا لرفع دعوى البطلان وكانت دعوى البطلان ترفع الى محكمة اول درجة فيؤدى رفعها الى وقف تنفيذ حكم التحكيم حتى يفصل فيها نهائيا من محكمة الدرجة الثانية . وهو ما يستغرق وقتا طويلا .

وقد زاد الامر صعوبة ، ما ذهب اليه النقض من ان الاثر الواقف لدعوى البطلان لا يترتب فقط على رفع دعوى البطلان الاولى . بل هو يترتب على اية دعوى بطلان ضد حكم التحكيم ولو كانت دعوى ثانية .

Office : 25 Degla Street - Mohandesin - 3483059
مكتب ٢٥ شارع دجلة - المهندسين ت ٣٤٨٣٠٥٩

Dr. FATHI WALY

Attorney at Law
Professor, Cairo University

الدكتور فتحى والى

أستاذ بجامعة القاهرة
محام بالنقض

ولهذا احسن المشرع فى قانون التحكيم الجديد بنصه فى المادة ٥٧ منه على انه " لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم " ٠

على انه يلاحظ ان المشرع رتب اثرا واقفا للتنفيذ بقوة القانون على عدم انقضاء ميعاد رفع دعوى البطلان ٠ فنصت المادة ١/٥٨ من قانون التحكيم على انه " لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم اذا لم يكن ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى " ٠

وعلى هذا ، فان من مصلحة المحكوم له ان يبادر باعلان المحكوم عليه بالحكم بمجرد صدوره حتى يبدأ ميعاد دعوى البطلان وينقضى ٠ وعندئذ يقبل من المحكوم له طلب تنفيذ الحكم سواء رفع المحكوم عليه دعوى البطلان فى الميعاد أم لم يفعل ٠

==========

Office : 25 Degla Street - Mohandesin - 3483059

مكتب ٢٥ شارع دجلة - المهندسين ت ٣٤٨٣٠٥٩